إن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز .

قوله فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة : جاز ويشتري به شاة أو سبع بدنة .

بلا نزاع لكن قال في المستوعب و الرعايتين و الحاويين وغيرهم : يشتري به شاة فإن عجز : فسهما من بدنة إنتهى .

وقال في المحرر - كالمصنف - : فإن لم يبلغ ثمن شاة ولا سبع بدنة أوبقرة : اشترى به لحما فتصدق به أو تصدق بالفضل .

فخيره المصنف : إذا لم يبلغ الفاضل ما يشتري به دما : خيره بينه وبين أن يشتري به لحما يتصدق به وبين أن يتصدق بالفضل وهو الصحيح من المذهب والوجهين وجزم به في المحرر ومقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يلزمه شراء لحم يتصدق به وقدمه في الرعايتين و الحاويين : وما زاد منهما اشترى بالفضة شاة فإن عجز : فسهما من بدنة فإن عجز : فلحما يتصدق به وقيل : بل يتصدق بالفضلة .

فوائد .

منها : قوله وإن تلفت بغير بفريطه : لم يضمنها بلا نزاع وعند الأكثر سواء تلفت قبل ذبحه أو بعده نص عليه ونقل القاضي في خلافه و أبو الخطاب في انتصاره : وجوب الضمان كالزكاة .

قال في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة : وهو بعيد .

وقال في القواعد الأصولية : إذا نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معينة فتلفت : فهل يضمنها ؟ على الروايتين وقال جماعة - منهم القاضي و أبو الخطاب - ولو تمكن من الفعل نظرا إلى عدم تعيين مستحق كالزكاة وألى تعلق الحق بعين معينة كالعبد الجاني .

وقال أبو المعاني : إن تلفت قبل التمكن فلا ضمان وإلا فوجهان إن قلنا : يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعا : ضمن وإن قلنا : مسلك التبرمع : لم يضمن انتهى .

ومنها لو فقأ عينها : تصدق بالأرش .

ومنها : لو مرضت فخاف عليها فذبحها : لزمه بدلها ولو تركها فما ماتت : فلاشيء عليه قاله الإمام أحمد C تعالى .

ومنها : لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا : كفتهما ولا ضمان استحسانا قاله في الفروع وقال القاضي وغيره : القياس ضدهما ونقل الإثرم وغيره - في اثنين وضحى هذا بأضحية هذا وهذا بأضحية هذا - يتبادلان اللحم يوجزئ